٢٤٠

٨١



شرح مختصر على المقدمة الرحبية لابن المتقنة ، تأليف
سبط المارديني، محمد بن محمد ـ ٩٠٧هـ. بخط محمد
علي في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

٤٣ ق ١٧ س ١٧×١١ســم

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ، طبع عدة طبعات آخرها
سنة ١٣١٠هـ بمصر.

الأعلام ٧: ٢٨٢ معجم المطبوعات ١ : ١٠٠١

١ـ الفرائض الفقه الاسلامي وأصوله
أـ المؤلف بـ النسخ جـ ـ تاريخ النسخ دـ شرح
سبط المارديني على المقدمة الرحبية.

٤٠٢

٨١

هذا كتاب

قد دخل هذا الضبط

في ملك الفقير الحقير

محمد امين ابن النا

عفى عنه

شعر

يا ما ما لك قد اتيت بضد ما

قد قيل فيك مخبرا بعجيبي

لما خبران فيك حياتنا

فلاي شي مات فيك حبيبي



بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الشيخ الامام العالم العلامه وحيد دهره وفريد عصره بدر الدين محمد بن شمس الدين محمد سبط المارديني الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذا شرح لطيف مختصر على المقدمة الرحبية في علم الفرائض نافع ان شاء الله تعالى قال

اول ما نستفتح المقالا بذكر حمد ربنا تعالى
فالحمد لله على ما انعما حمدا به يجلو عن القلب العمى

اقول افتتح هذه الارجوزة ببسم الله الرحمن الرحيم ثم بالحمد لله تاسيا بالكتاب العزيز ومراده بالاستفتاح الابتدا والمقالا مصدر قال والالف فيه للاطلاق يقال قال يقول قولا وقولة ومقالا ومقالة والرب اسم من اسمائه تعالى ولا يقال لغيره الا مضافا وتعالى اي ارتفع عما يقوله الجاحدون علوا كبيرا اي اول ما نبتدي القول في هذه الارجوزة بذكر

حمد الله تعالى عما يقوله الجاحدون علوا كبيرا والحمد هو الثنا على المحمود بجميل صفاته والحمد على النعمة واجب مرادف للشكر باللسان والالف في انعما للاطلاق وحمدا مصدر مؤكد منصوب على المصدرية ويجلوا مبني للفاعل اي يذهب وفاعله ضمير مستتر راجع الى الله تعالى والعمى مفعول مقصور يكتب بالياء وهو فقد البصر اي حمدا يذهب الله به عن القلب العمى وعمى القلب هو الضلالة في الدين بخلاف عمى البصر قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال

ثم الصلاة بعد والسلام على نبي دينه الاسلام
محمد خاتم رسل ربه واله من بعده وصحبه

اقول ثم بعد ان حمد الله تعالى اتى بالصلاة والسلام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال عليه الصلاة والسلام من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وقوله على نبي دينه الاسلام هو نبينا محمد صلى الله عليه

وسلم خاتم الانبياء والرسل قال تعالى ما كان محمد
ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين
وتجوز في محمد الجر على انه بدل من نبي والرفع على انه
خبر لمبتدا محذوف اي هو محمد وقوله واله من بعده
وصحبه اي ثم الصلاة والسلام بعد النبي صلى الله
عليه وسلم على اله وصحبه واله هم بنوا هاشم وبنوا
المطلب على الارجح عند الشافعي رحمه الله تعالى
والجمهور وصحب جمع مضاف الى ضمير النبي مفرده
صاحب بمعنى صحابي وهو من لقي النبي مؤمنا
ومات على الاسلام قال

ونسال الله لنا الاعانة فيما توخينا من الابانة
عن مذهب الامام زيد الفرضي اذ كان ذلك من اهم الغرض

اقول التوخي بالحاء المهملة القصد يقال فلان
يتوخى الحق اي يقصده والابانة الاظهار والمذهب
اصله الطريق ثم استعمل في الاحكام الشرعية وغيرها
والامام هو الذي يقتدى به في اقواله وزيد
هو ابن ثابت ابن الضحاك ابن سعيد ابن خارجة

الصحابي

الصحابي الانصاري من بني النجار من اكابر
علماء الصحابة والفرضي العالم بالفرائض والفرض
القطع اي ونسال الله سبحانه وتعالى الاعانة
فيما قصدناه من الاظهار والكشف عن مذهب
زيد رضي الله عنه وارضاه لان هذا من اهم
القصد فانه سبحانه وتعالى لا يخيب من ساله
قال تعالى واسئلوا الله من فضله قال بعض
العلماء لم يأمر بالمسئلة الا ليعطي قال

علما بان العلم خير ما سعي فيه واولى ماله العبد دعي
وان هذا العلم مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلما
بانه اول علم يفقد في الارض حتى لا يكاد يوجد

اقول علما منصوب على انه مفعول لاجله وهو
علة لقوله اذ كان ذلك من اهم الغرض وعلة
لقوله توخينا الخ والعلم خلاف الجهل وبان العلم
متعلق بقوله علما وال في العلم للعموم حتى يشمل
كل علم وقوله سعي ودعي مبنيان لما لم يسم
فاعله وفضل العلم واخيريته اشهر من ان تذكر

قوله فيه هو حصول
الشيء بالذهن
وادراك الشيء على
حقيقته او تصورها

قال الامام الشافعي وغيره طلب العلم افضل
من صلاة النافلة وليس بعد الفريضة افضل
من طلب العلم انتهى والاحاديث في فضل العلم
كثيرة مشهورة ففي الصحيحين من رواية
ابن مسعود رضي الله عنه لا حسد الا في اثنين
رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق
ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها
الناس وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين وقوله وان هذا
العلم اي وعلما بان هذا العلم وهو علم الفرايض
مخصوص بانه اول علم يفقد في الارض اشار
بهذا الكلام الى ما رواه الحاكم وغيره من حديث
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ
مقبوض وان هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن
حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من
يفصل بينهما صححه الحاكم وغيره وحسنه المتاخرون

وروى

وروى ابن ماجة باسناد حسن صحيح عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموها فانها
من دينكم وانها نصف العلم وانه اول علم ينزع ينتزع
من امتي وقوله حتى لا يكاد يوجد اي يقرب
من عدم الوجدان لان كاد من افعال المقاربة
وظواهر الاحاديث شاهدة بانه يفقد حقيقة قال
وَاَنَّ زَيْدًا خُصَّ لا مَحالَهْ ❊ بِما حَباهُ خاتَمُ الرِّسالَهْ
من قوله في فضله منبها ❊ افرضكم زيد وناهيك بها
فكان اولى باتباع التابع ❊ لا سيما وقد نحاه الشافعي
اقول وان زيدا معطوف ايضا على قوله بان هذا
العلم اي ونسال الله الاعانة على ما قصدناه
من الاظهار والكشف عن مذهب زيد رضي
الله عنه لاجل علمنا بان هذا العلم خير ما سعى
اليه الانسان ولعلمنا بان هذا العلم وهو علم
الفرائض مخصوص بانه اول علم يفقد في الارض
ولعلمنا بان زيدا رضي الله عنه خص من بين الصحابة

رضي الله عنهم بما نبهنا عليه النبي صلى الله عليه
وسلم من فضيلته وعلمه وانه امثل من غيره
في علم الفرايض من قوله افرضكم زيد وناهيك
بهذه الشهادة له من سيد البشر وخاتم الرسل
صلى الله عليه وسلم وناهيك بمعنى حسبك
ومن تاويلها انها غاية تنهاك من ان تطلب غيرها
قال في المجمل فكان السيد زيد ابن ثابت رضي
الله عنه اولى بان يتبعه التابعون ويقلده
المقلدون في الفرايض لاسيما وقد نحاه الشا
فعي اي مال الى قوله ووافقه في الاجتهاد ولم
يتابعه مقلدا له من غير نظر واجتهاد بل لمجرد
النظر والاجتهاد حتى انه يختلف قوله حيث
اختلف قول زيد رضي الله عنه قال
فهاك فيه القول عن ايجاز * مبرا عن وصمة الالغاز
اقول هاك اسم فعل بمعنى خذ والكاف فيه
للخطاب والايجاز هو تقليل اللفظ والوصمة
واحدة الوصم وهو لم جلتو جمع بمعنى العيب

والالغاز

باب اسباب الميراث

والالغاز جمع لغز وهو الامر الخفي ومعنى البيت
خذ القول في علم الفرايض قولا قليلا كثير
المعنى واضحا مبرا عن عيب الالغاز اي
عن عيب الخفي باب اسباب الميراث اقول الا
سباب جمع سبب وهو في اللغة ما يتوصل
به الى غيره وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم لذاته والناظم
رحمه الله تعالى لم يترجم في الارجوزة شيئا
وانما ترجمها الناس وبوبوها فكان ينبغي
لمن بوبها ان يقول باب اسباب الميراث وموا
نعه قال

اسباب ميراث الورى ثلاثة * كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب * ما بعدهن للمواريث سبب

اقول اسباب الارث المجمع عليه ثلاث كل واحد
منها يفيد صاحبه وهو المتصف بالوراثة
ما لم يمنع مانع وهي النكاح وهو عقد
الزوجية الصحيح ويرث به الزوج والزوجة

الاسباب لها معنيان معنى في اللغة
ومعنى في الاصطلاح ما يتو
صل به الى غيره ومعنى في الاصطلاح
ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم لذاته

علي رقيقه

والزوجات والولاء بفتح الواو والمد وهو
عصوبة سببها نعمة المعتق ويرث به
المعتق ذكراً كان او انثى وعصبة المعتق
المتعصبون بانفسهم والنسب وهو القرابة
ويرث بها الابوان ومن ادلى بهما والاولاد
ومن ادلى بهم وقوله الورى المراد به الادميون
والورى في الاصل الخلق وقوله ما بعدهن
للمواريث سبب اي ليس بعد هذه الاسباب
الثلاثة سبب رابع مجمع عليه ولا مختلف فيه
عندنا لان بيت المال وان كان سببا رابعا
على الاصح في اصل مذهبنا فقد اطبق المتا
خرون على اشتراط انتظام بيت المال ونقل
ابن سراقة وهو من المتقدمين عن علماء
الامصار انتهى وقد ايسنا من انتظامه
الى ان ينزل السيد عيسى عليه السلام فلذلك
نفاه الناظم رحمه الله تعالى قال

به نسخة

ويمنع الشخص من الميراث ۞ واحدة من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين ۞ فافهم فليس الشك كاليقين

اقول ويمنع الشخص الوارث من الميراث
بعد تحقق سببه ثلاث علل اذا اتصف الوارث
بواحدة منها امتنع ارثه وتسمى موانع الارث
المانع الاول الرق فلا يرث الرقيق قنا كان او مبعضا
او مكاتبا او مبعضا او معلقا عتقه بصفة او موصى
بعتقه او ام ولد لان موجب الارث الحرية
الكاملة ولم توجد ولا يورث ايضا لانه
لا مال له الا المبعض فانه يورث عنه جميع
ما ملكه بحريته ويكون جميعه لورثته على
الاصح وهذا القسم خارج عن عبارة
النظم لان الوارث فيه ليس برقيق الما
نع الثاني القتل فلا يرث القاتل مقتوله
سواء قتله عمدا او خطأ بحق او بغيره او حكم
بقتله او شهد عليه بما يوجب القتل او زكى
من شهد عليه والاصل فيه قوله صلى
الله عليه وسلم ليس للقاتل من تركة المقتول

شيء صححه ابن عبد البر وغيره ويرث المقتول
قاتله بلا خلاف كما اذا جرح الولد اباه جرحا
يفضي الى الموت ثم مات الولد الجارح
قبل ابيه فان الاب يرث الولد القاتل
قطعا وهذا خارج عن عبارة النظم لانه
لا يسمى قاتلا المانع الثالث اختلاف الدين
بالاسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم كما ثبت في الصحيحين وغيرهما
ودخل القسمان في عبارة النظم لان اختلاف
الدين حاصل فيهما ويتوارث الكفار
بعضهم من بعض لان الكفر كله ملة واحدة
في الارث

باب الوارثين من الرجال

باب الوارثين من الرجال

اجماعا اي الوارثين بالاسباب الثلاثة السا
بقة وهي النكاح والولاء والنسب قال رحمه الله

والوارثون من الرجال عشرة ۞ اسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا ۞ والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كانا ۞ قد انزل الله به القرانا

وابن

ق

وابن الاخ المدلي اليه بالاب ۞ فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من ابيه ۞ فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء ۞ فجملة الذكور هؤلاء

اقول الوارثون المجمع على ارثهم من الذكور عشرة
وهم الابن وابن الابن وان نزل والجد ابو الاب
وان علا والاخ سواء كان شقيقا او لاب او لام
فان القران العظيم نزل بتوريثهم مطلقا وان
اختلف القدر الموروث باختلاف جهاتهم وابن الاخ
المدلي الى الميت بالاب مع الام او بالاب وحده والعم
من الاب والام او من الاب وابن العم سواء
كان من الاب مع الام او من الاب وحده والزوج
والمعتق والمراد بالمعتق من له الولاء من المعتق
وعصبته وهذه طريقة الاختصار في عددهم
وطريقة البسط يعدونهم خمسة عشر الابن
وابن الابن وان نزل والاب وابوه وان علا
والاخ الشقيق والاخ من الاب والاخ من
الام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ من الاب

والعم الشقيق والعم من الاب وابن العم الشقيق
وابن العم من الاب والزوج وذو الولاء قال
والوارثات من النساء سبع لم يعط انثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وام مشفقه وزوجة وجدة ومعتقه
والاخت من اي الجهات كانت فهذه عدتهن بانت
اقول والوارثات المجمع على ارثهن سبع لم يرد من الكتاب
ولا من السنة توريث غيرهن وهن البنت وبنت
الابن وان نزل ابوها والام والزوجة والجدة
على تفصيل فيها والمعتقة والاخت من اي الجهات
جهة كانت سواء كانت شقيقة او لاب او لام
ووصف الام بكونها مشفقة لا يخفى ما فيه من
المناسبة وتوطية لقوله ومعتقة لاجل القافية
وقوله عدتهن بانت اي ظهرت وهذه طريقة
الاختصار وعدتهن بطريق البسط عشرة
البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها
والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة

باب

ق

باب الفروض المقدرة

باب الفروض المقدرة اقول الفروض جمع
فرض وهو لغة القطع والتقدير والبيان
وفي الاصطلاح جزء مقدر من التركة قال
واعلم بان الارث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الارث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ امام
اقول الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض
وارث بالتعصيب لا ثالث لهما فالفرض في
نص الشرع الكتاب العزيز ستة لا سابع
لها في القران العظيم والبت القطع والفروض
الستة هي النصف والربع ونصف الربع
وهو الثمن والثلثان والثلث والسدس
وكلها بنص الشرع اي القران نعم لنا فرض سا
بع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث ما بقي للجد
في بعض احواله مع الاخوة ولما فرغ من بيان
شرع في بيان مستحقيها فقال

فالنصف فرض خمسة افراد الزوج والانثى من الاولاد
وبنت الابن عند فقد البنت والاخت فى مذهب كل مفتى
وبعدها الاخت التى من الاب عند انفرادهن عن معصب

اقول هذا شروع فى ذكر من يستحق الفرض فاه
لنصف فرض خمسة منفردين وهم الزوج عنده
انفراده عن الولد وولد الابن سواء كان ذكرا
او انثى منه او من غيره وفرض البنت الواحدة
وبنت الابن عند فقد البنت والاخت الشقيقة
والاخت من الاب عند فقد الشقيقة وانما ترث
كل واحدة من هذه الاربع النصف عند انفرادها
عن من يعصبها من الذكور فقوله افراد راجع
للخمسة فالزوج لا يكون الا واحدا واما
الاربع الباقيات فلا يفرض لكل واحدة منهن
النصف الا اذا كانت منفردة عن من يساويها
من الاناث فلو تعددت فرض للمتعددات
الثلثان كما سياتى وشرط ايضا انفرادهن عن
معصب لانه اذا كان مع الواحدة منهن من

من الزوج
صح

يعصبها

يعصبها ورثت معه بالتعصيب لا بالفرض كما سياتى
وكل ذلك بالاجماع لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وقوله تعالى وان كانت
واحدة فلها النصف وقوله تعالى وله اخت
فلها نصف ما ترك واجمعوا على ان ولد الابن
ذكرا كان او انثى قائم مقام الولد فى الارث
والحجب والتعصيب الذكر كالذكر والانثى كالانثى
وعلى ان المراد بقوله تعالى وله اخت فلها
نصف ما ترك الاخت من الابوين والا
خت من الاب دون الاخت من الام قال
والربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قد منع
وهو لكل زوجة او اكثر مع عدم الاولاد فيما قدرا
وذكر اولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول فى ذى الولد
اقول الربع فرض اثنين من اصناف الورثة
فرض الزوج ان كان معه ولد من الزوجة
او ولد ابن لها سواء كان ولدها منه او من غيره

اصحاب نحه

وفرض الزوجة او الزوجات ان كن متعددة
مع عدم ولد الزوج او ولد ابنه سوا كان منها
او من غيرها كل ذلك بالاجماع لقوله تعالى فان
كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقوله تعالى
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقول
الناظم والربع الى اخر الابيات اي وللزوج الربع
ان كان مع الزوج من ولد الزوجة من يمنعه
من النصف وهو الولد ذكرا كان او انثى اذا
لم يقم به مانع من الموانع السابقة حتى لو قام
به مانع كان وجوده كعدمه فلا يحجب الزوج
عن نصفه وقوله وذكر اولاد البنين يعتمد الخ
معناه حيث اعتمدنا وجود الولد في حجب الزوج
من النصف الى الربع فاعتمدنا ايضا وجود
ولد الابن وعدم وجوده لانه كالولد في الارث
والحجب والتعصيب اجماعا كما قدمناه وهو الولد
المذكور في الاية العظيمة يشمل ولد الابن صح

حقيقة

حقيقة او مجاز اخلاف قال

والثمن للزوجة والزوجات ❖ مع البنين او مع البنات
او مع اولاد البنين فاعلم ❖ ولا تظن الجمع شرطا فافهم

اقول والثمن فرض نوع واحد من انواع الورثة
فرض الزوجة والزوجات مع وجود الولد
او ولد الابن ذكرا كان او انثى اجماعا لقوله
تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن ويكون في
حجبها او حجبهن من الربع الى الثمن وجود
واحد من البنين او من البنات او من بني
الابن او من بنات الابن كما في الزوج وليس
الجمع شرطا اجماعا للاية والمصنف جمع البنين و
البنات واولاد البنين لاجل النظم ودفع ايهام
اشتراط الجمع بقوله ولا تظن الجمع فافهم
تكملة للبيت قال

والثلثان للبنات جمعا ❖ ما زاد عن واحدة فسمعا
وهو كذاك لبنات الابن ❖ فافهم مقالي فهما صافي الذهني
وهو للاختين فما يزيد ❖ قضى به الاحرار والعبيد

هذا اذا كان لام واب اولاب فاعمل بذا تصب

اقول والثلثان فرض اربعة من اصناف الورثة فرض الجمع من البنات والمراد بالجمع هنا ما زاد على واحدة فيشمل البنتين فاكثر وفرض بنات الابن ثنتين فاكثر اجماعا وفرض الاختين الشقيقتين فاكثر وفرض الاختين للاب فاكثر اجماعا لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وفيه خلاف شاذ والاجماع على ان هذه الاية نزلت في الشقيقات والاخوات للاب دون الاخوات للام وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم لبنتي سعد بالثلثين من تركة ابيهما كما صححه الترمذي والحاكم وغيرهما قال

والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد
كاثنين او ثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث

ولابن

ولا ابن ابن معها او بنته ففرضها الثلث كما بينته
وان يكن زوج وام واب فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاعدا
وهو للاثنين او اثنتين من ولد الام بغير مين
وهكذا ان كثروا او زادوا فما لهم فيما سواه زاد
ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضح المسطور

اقول والثلث فرض اثنين من اصناف الورثة احدهما الام حيث لا ولد للميت ذكرا كان او انثى ولا ولد ابن وهو المراد بقوله ولا ابن ابن معها او بنته اي بنت ابن وحيث لا من اخوة الميت جمع ذو عدد اي اثنين فاكثر يستوي فيه الذكور والاناث فيشمل الاخوين فصاعدا والاختين فصاعدا والاخ والاخت فصاعدا لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بالاخوة في الاية اثنان فاكثر ذكرانا او اناثا او مختلفين

ثم استطرد فذكر انه يفرض للام ثلث الباقي بعد
فرض الزوجيه في صورتين ملقبتان بالغراويت
وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك احدهما
ان يكون للميت زوج وام واب فللزوج النصف
وللام ثلث الباقي بعده وللاب الفاضل والثانيه
ان يكون للميت زوجة فاكثر وام واب فللزوجة فا
كثر الربع وللام ثلث الباقي في الحقيقة سدس في الصورة
الاولى وربع في الثانية فهو من الفروض الستة
وراجع اليها وانما قيل فيه ثلث الباقي موافقة للفظ
القران تأدبا والثاني ممن فرضه الثلث العدد من
اولاد الام ذكران فاكثر وانثيان فاكثر او مختلفان
فاكثر ويقسم على عدد رؤسهم يستوي فيه ذكورهم
واناثهم اجماعا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث وظاهر التشريك التسوية
في القسمة واليه اشار بقوله فذا وضح
المسطور قال

بعده وللاب الفاضل فثلث الباقي صح

اي اكثر من اخ لام واكثر من اخت لام فهم شركاء صح

والسدس

ق ١٢

والسدس فرض سبعة من العدد اب وام ثم بنت ابن وجد
والاخت بنت الاب ثم الجدة وولد الام تمام العده

اقول والسدس فرض سبعة من عدد الورثة وهم
الاب والجد والام والجدة وبنت الابن والاخت
من الاب والسابع ولد الام ذكرا كان او انثى
ذكرهم الناظم هنا اجمالا ثم اردف ذلك بتفصيل
كل واحد وشرط فقال

فالاب يستحقه مع الولد وهكذا الام بتنزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال يقفوا اثره ويحتذي
وهو لها ايضا مع الاثنين من اخوة الميت فقس هذين

اقول فالاب والام كل منهما يستحق السدس
مع وجود الولد بنص التنزيل القران وهو قوله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد واشار الى هذا بقوله بتنزيل
الصمد وهو اسم من اسمائه تعالى وولد
الابن في هذا كالولد اجماعا كما تقدم لانه

مازال يقفوا اثره ويحتذي بالذال المعجمة اي
مازال يتبع الابن ويقتدي به في احكامه
والسدس للام ايضا مع اثنين فصاعدا من
الاخوة والاخوات مطلقا اجماعا قبل خلاف
ابن عباس وغيره لظاهر قوله تعالى فان كان
له اخوة فلامه السدس وقوله فقس هذين اي
فقس على الاثنين في كلامي ما زاد على اثنين قال

والجد مثل الاب عند فقده ✦ في حوز ما يصيبه ومده
الا اذا كان هناك اخوة ✦ لكونهم في القرب وهو اسوة
او ابوان معهما زوج ورث ✦ فالام للثلث مع الجد ترث
وهكذا ليس شبيها بالاب ✦ في زوجة الميت وام واب
وحكمهم وحكمهم سياتي ✦ مكمل البيان في الحالات

اقول والجد عند فقد الاب مثل الاب في اخذه السدس
مع وجود الولد او ولد الابن اجماعا لظاهر الاية
لان الجد يسمى ابا وقوله في حوز ما يصيبه ومده
ظاهره انه كالاب في جميع احكامه فيحوز جميع المال

اذا انفرد ويأخذ ما ابقت الفروض ان لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن ولكنه يخالف الاب في
مسائل ولهذا استثنى منها ثلاث مسائل الاولى الاولى صح
اذا كان مع الجد اخوة لابوين او لاب فليس
حكم الجد معهم حكم الاب لان الاب يحجبهم
اجماعا لادلائهم به فهو اقرب منهم والجد يحجبهم
سهمهم لكونهم يساوونه في القرب لان الجد
والاخوة يدلون الى الميت بالاب فلذلك
يقاسمونه على تفصيل وسياتي حكمه وحكمهم
اي الاخوة مكملا واضحا في الحالات كلها
بعد ذكره الحجب المسئلة الثانية احدي الغراوين
وهي ابوان وزوج للام فيها ثلث الباقي بعد
فرض الزوج ليأخذ الاب مثليها فلو كان
بدل الاب فيها جد كان للام معه ثلث
جميع المال المسئلة الثالثة ثانية الغراوين
وهي ابوان وزوجة فالكثر للام فيها ايضا
ثلث الباقي بعد فرض الزوجة ولو كان فيها

بدل الاب حد كان للام معه ثلث الجميع
ايضا فليس الجد شبيها بالاب في هذه المسائل
الثلاثة لانه لا يساوي الاب في ادلايه الى
الميت بنفسه قال

وبنت الابن تاخذ السدس اذا كانت مع البنت مثالا يحتذى
وهكذا الاخت مع الاخت التي بالابوين يا اخي ادلت

اقول الرابع ممن فرضه السدس بنت الابن فا
كثر اذا كانت مع البنت الواحدة فتاخذ
بنت الابن او بنات الابن السدس تكملة الثلثين
اجماعا لقول ابن مسعود رضي الله عنه وقد
سئل عن بنت وبنت ابن واخت لاقضين فيها
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت
النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما
بقي فللاخت رواه البخاري وغيره وقوله
مثالا يحتذي بالذال المعجمة المفتوحة مبني
للمجهول اي اجعل هذا مثالا يقتدى به ويقاس
عليه كل بنت ابن فاكثر نازلة مع بنت ابن واحدة

اعلى منها او منهن فان لبنت الابن النازلة
او بنات الابن السدس مع وجود العالية
تكملة الثلثين وفهم منه انه لو كانت بنت الابن مع
بنتين فاكثر سقطت الا اذا كان معها ابن
ابن يعصبها والخامس ممن فرضه السدس
الاخت من الاب والاخوات من الاب مع
الاخت الواحدة من الابوين فان للاخت او
الاخوات من الاب السدس تكملة الثلثين بما
عاقيا سا على التي قبلها فان كان فيها اختان
فاكثر لابوين سقطت الاخت والاخوات
للاب الا اذا كان معها او معهن اخ للاب
يعصبها او يعصبهن قال

والسدس فرض جدة في النسب واحدة كانت لام او اب
وولد الام ينال السدسا والشرط في افراده لا ينسى

اقول السادس ممن يستحق السدس الجدة مطلقا
سواء كان للميت ولد او لم يكن وسواء كان له
اخوة او لم يكن وسواء كانت من قبل الام او من قبل

الاب فاما ام الام وام الاب وامهاتهما فترث
كل واحدة منهن السدس اذا انفردت ويشتركان
في السدس اذا اجتمعتا اجماعا واما امهات الاجداد
وامهاتهن فيرثن عندنا وعند الحنفية والجمهور
لادلائهن بوارث قياسا على ام الاب خلافا
لمالك رحمه الله تعالى ومن ادلت بغير وارث
لا ترث شيئا كام ابي الام وسياتي في كلامه
والسابع ممن يستحق السدس ولد الام ذكرا
كان او انثى بشرط ان يكون منفردا اجماعا
لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس قال

وان تساوى نسب الجدات ✿ وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسوية ✿ في القسمة العادلة الشرعية

اقول اذا خلف الميت جدتين او جدات وتساوي
نسبهن في الدرجة وكن كلهن وارثات اي مدليات
بوارث كام ام وام ام اب وام اب اب فقسم

السدس

السدس بينهن على عدد رؤسهن بالسوية
للحاوي الحاكم على شرط الشيخين انه صلى الله عليه
وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسدس واجمعوا
عليه وقيس به الاكثر منهما عليهما وروى الامام
احمد انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث
بالسدس اجمعوا عليه وقيس به الاكثر منهما عليهما
وروى الامام احمد انه صلى الله عليه وسلم
ورث ثلاث جدات رواه ابو داود وفي مرسله
والى الحديث اشار بقوله العادلة الشرعية في
كثير من النسخ وفي بعضها العادلة المرضية ولو
كانت احدى الجدتين او الجدات ذات جهتين
وغيرها ذات جهة واحدة قسم السدس بينهما
او بينهن بالسوية اي بينهن على الاصح وهو
داخل في عبارته وقيل يقسم على عدد الجهات فقال

وان تكن قربى لام حجبت ✿ ام اب بعدى وسدسا سلبت
وان تكن بالعكس فالقولان ✿ في كتب اهل العلم منصوصان
لا تسقط البعدى على الصحيح ✿ واتفق الجل على التصحيح

زينب ف ولد عز زيد

فزينب ام ام ام ابي زيد وهند ام ام ابي ابي زيد وهي ام ابي ابي زيد وهي ام ام ابي زيد ... وهو قول محمد وزفر ... القائلين بتوريث عدد الجهات

اقول اذا اختلف نسب الجدتين او الجدات في
الدرجة والجهة بان كان بعضهن اقرب الى
الميت من بعض كما اذا كانت جدة قربى لام
وجدة بعدي لاب كام الام وام ام الاب او ام
الجد فالقربى للام تحجب البعدي للاب عندنا قطعا
وتاخذ السدس وحدها وهي المراد بقوله
حجبت ام اب بعدي وسدسا سلبت بفتح
السين المهملة بالعكس بان كانت القربى من جهة
الاب والبعدي من جهة الام كام الاب وام ام
الام ففيها قولان منصوصان للشافعي وقيل
وجهان اصحهما لا تسقط البعدي من جهة الام
بالقربى من جهة الاب بل تشتركان في السدس
لان الاب لا يحجبها لان التي من قبل الام
هي الاصل وبه قطع المالكية والقول الثاني تسقط
البعدي من جهة الام وبه قطع الحنفية لبعدها
وقوله اتفق الجل على التصحيح هو بالجيم اي
المعظم من اصحاب الشافعي اتفقوا على تصحيح

يعني اخذت وان لكن المسئلة صح

لبعدها صح صح

القول

ق ١٦

القول الاول قال
وكل من ادلت بغير وارث خالها حظا من المواريث
وتسقط البعدي بذات القرب في المذهب الاولى فقل لي حسبي
اقول كل جدة ادلت الى الميت بغير وارث فهي
ساقطة لا حظ لها في الميراث كام ابي الام لادلا
ئها بغير وارث وهو ابو الام فهي اولى منه بعدم
الارث وان كانت القربى والبعدي الوارثتان
كلتاهما من جهة الام كام الام وام ام الام
او كلتاهما من جهة الاب كام الاب وام امه
وكام الاب وام الجد فتسقط البعدي بالقربى
بلا خلاف عندنا في الصورتين لانها تدلي بها وان
كانتا من جهة الاب او القربى من جهة
ابي الاب والبعدي من جهة ام الاب كام ابي
الاب وام ام الاب فمن اصحابنا من اجرى
فيها القولين السابقين ومنهم من قطع بان
القربى تحجب البعدي وهو المذهب الاصح وظاهر
عبارة النظم جريان الخلاف في الكل وليس كذلك

اب صح

وان كانت القربى من جهة ام الاب والبعدى من جهة ام الجد فتسقط بالقربى على المذهب الاقوى وهو قول جماهير الاصحاب وحكي عن ابي مسعود نقل الخلاف بينهما صح صح صح صح صح

فتحمل على الصورة الاخيرة وهي ام الاب وام الجد
ولعله يريد خلافا غالبا فافهم

وقد تناهت قسمة الفروض من غير اشكال ولا غموض

اقول قد انتهى بيان ذكر الفروض وذكر مستحقيها
واصحابها من غير اشكال ولا غموض اي لا لبس فيها ولا خفا قال

باب التعصيب قال

وحق ان نشرع في التعصيب بكل قول موجز مصيب

فكل من احرز كل المال من القرابات او الموالي
او كان ما يفضل بعد الفرض له فهو اخو العصوبة المفضلة

اقول لما فرغ من ذكر اصحاب الفروض واحكامهم
شرع في ذكر العصبات واحكامهم واخرهم عن
اصحاب الفروض لان العاصب انما ياخذ
بعد اصحاب الفروض ولانه مؤخر في الاعتبار
عن اصحاب الفروض لقوله عليه الصلاة
والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى
رجل ذكر والتعصيب مصدر عصب يعصب
تعصيبا فهو عاصب وفي رواية عصبة ذكر

واذا

ق ١٧

واذا اطلق العاصب فالمراد به العاصب بنفسه
وضابطه عند الناظم كل من حاز جميع المال
من القرابات او من الموالي اذا انفرد او حاز
الفاضل بعد الفروض وهذا تعريف للعاصب بحكمه
والتعريف بالحكم دوري لكنه عرفه بعد ذلك بالعد فقال

كالاب والجد وجد الجد والابن عند قربه والبعد
والاخ وابن الاخ والاعمام والسيد المعتق ذي الانعام
وهكذا بنوهم جميعا فكن لما اذكره سميعا

اقول العاصب بنفسه هو الاب والجد وابوه وان
علا وهو المراد بقوله وجد الجد والابن وابنه
وان سفل وهو المراد بقوله عند قربه والبعد والاخ
لابوين او لاب وابن الاخ لابوين او لاب
والعم لابوين او لاب وابناهما وهو المراد بقوله
والاعمام والمعتق ذكرا كان او انثى وعصبة
المعتق بنفسه وقوله وهكذا بنوهم جميعا اي
وابن العم لابوين وابن العم لاب وابن المعتق
بنفسه وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن المعتق

واي الاخ لابوين اولاب صح

وسكت عن باقي عصبة المعتق المتعصبين بانفسهم
فكل واحد من العصبات المذكورين يحوز
جميع المال اذا انفردوا ويا خذ ما يفضل
عن الفرض ان كان في المسئلة صاحب فرض
او اكثر اجماعا لقوله تعالى وورثه ابواه ان
لم يكن لها ولد ولمفهوم قوله جل وعلى
وورثه ابواه فلامه الثلث اي ولابيه الباقي
وقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها
فما بقيت فلاولى رجل ذكر متفق عليه قال
وما لذي البعدى مع القريب في الارث من حظ ولا نصيب
والاخ والعم لام واب اولى من المدلي بشطر النسب
اقول تقدم ان من انفرد من العصبة حاز
جميع المال او ما ابقت الفروض وذكر في هذين
البيتين حكم ما اذا اجتمع عاصبان فاكثر من
جهة واحدة فان كان بعضهم اقرب الى الميت
من بعض حجب الاقرب الابعد فليس للابعد
حظ في الميراث والارث للاقرب فالابن يحجب ابن

الابن

الابن وكل ابن يحجب من تحته من بني الابن
لقربه والاب يحجب كل جد وكل جد يحجب من فوقه
من الاجداد والاخ يحجب ابن الاخ والعم يحجب ابن
العم وكل ابن اخ وابن عم يحجب من تحته وذلك
بالاجماع وعطف الناظم النصيب على الحظ للتوكيد
لان الحظ هو النصيب فان تساوي عاصبان
فاكثر في القرب بان اتحدت درجتهما في جهة
واحدة فانفرد ان كان بعضهم يدلي الى الميت
بام واب والاخر يدلي اليه بالاب فقط فالمدلي
بالابوين اولى بالارث من المدلي بالاب اجماعا
وهو مراده بالبيت الثاني فالارث للشقيق
وحده وانما يكون ذلك في الاخوة وبنيهم
والاعمام وبنيهم وفهم منه انهم لو استووا
في الادلاء للميت بان كانوا كلهم اشقاء او كلهم
لاب فليس بعضهم اولى من بعض بل يشتركون
في الارث بينهم بالسوية وهو كذلك اجماعا
كالبنين وبنيهم ولم يذكر هنا ما اذا اختلفت

جهة العصوبة وسيذكر بعضه في باب الحجب وجهات
العصوبة ستة البنوة ثم الابوة ثم الجد وة
والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء قال
والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن في الميراث
والاخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات
وليس في النساء طرا عصبة الا التي منت بعتق الرقبة
اقول لما فرغ من ذكر العصبة بنفسه شرع بذكر
العصبة بغيره والعصبة مع غيره فالعصبة بغيره
هي البنت وبنت الابن والاخت لابوين
والاخت لاب فالابن فاكثر يعصب البنت والابن
التي في درجته فاكثر والاخ للاب يعصب
الاخت للاب كذلك وهذا مراده بقوله
والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن
فالابن يشمل ابن الصلب وابن الابن حقيقة
او مجازا على الاصح والاخ يشمل الاخ الشقيق
والاخ للاب قطعا والمراد بالابن والاخ
الجنس حتى يشمل المنفرد والمتعدد وقوله مع الاناث

وما يليه فعم عنه الا تم بياض صح

فاكثر ومثل ابن الابن فاكثر يعصب بنت صح

الشقيق فاكثر يعصب الاخت الشقيقة فاكثر والاخ صح

اي

ق ١٩

اي مع البنات وبنات الابن والاخوات المتساويات
لكل منهما اي كل واحد منهما يعصب الاناث
المتساويات له في القرب والادلاء ومعناه
انه يكون للذكر في التركة مثل حظ الانثيين
اجماعا لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين وقوله تعالى وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين واعلم
ان ابن الابن كما يعصب اخته وبنت عمه التي في
درجته كذلك يعصب بنت ابن فوقه اذا لم
يكن لها فرض بان كان فوقها من البنات
او من بنات الابن او منهما من يستغرق
الثلثين والعصبة مع غيره فهي الاخت فاكثر
شقيقة كانت او لاب مع البنت او مع
بنت الابن فاكثر ومعناه ان للبنت او لبنت
الابن النصف فرضا او للبنات او بنات
الابن الثلثين وما فضل للاخت او للاخوات
المتساويات بالعصوبة لحديث ابن مسعود

السابق وهذا معنى قول الفرضي الاخوات
مع عصبات وقوله وليس في النسا طرا
عصبة الخ يريد العصبة بنفسه فانهم كلهم
ذكور الا المعتقة فانها تكون عصبة بنفسها وباقي
الاناث صاحبات فروض وقوله طرا بفتح
الطا وتشديد الرا معناها قطعا اي بلا خلاف
وبضم الطا وتشديد الرا معناها جميعا وفي
بعض النسخ وليس في النسا حقا عصبة

باب الحجب وهو لغة المنع وشرعا المنع
من الارث او من بعضه والحجب نوعان
حجب نقصان كانتقال الزوج بالولد من
النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن
والام من الثلث الى السدس والاب من الكل
الى السدس وحجب حرمان كحجب ابن الاخ بالاخ وهو
مراده هنا قال

والجد محجوب عن الميراث بالاب في احواله الثلاث
وتسقط الجدات من كل جهة بالام فافهمه وقس ما اشبهه

وهكذا ابن الابن بالابن فلا تبغ عن الحكم الصحيح معدلا

ام ام
ام ام
ام ام
ام ام ام
ام ام ام
ام ام ام ام

ف ٢٠

اقول الجد محجوب بالاب مطلقا سوا كان يرث بالتعصيب
وحده كجد فقط او بالفرض وحده كجد مع ابن او بالفرض
والتعصيب معا كجد مع بنت فان الجد اذا كان مع الاب
في حالاته الثلاثة ورث الاب وحجبت الجد بالاب وتسقط
الجدات مطلقا بالام سوا كن من جهة الام او من
جهة الاب او من جهة الجد وان علا وهذا معنى
قوله من كل جهة وقوله فافهمه وقس ما اشبهه حشو
وهذا يسقط ابن الابن بالابن وكل ابن ابن نازل
بابن ابن اعلا منه وهذا معلوم مما سبق في
قوله وما الذي البعدي مع القريب في الارث
من حظ ولا نصيب قال

وتسقط الاخوة بالبنينا وبالاب الادنى كما روينا
او ببني البنين كيف كانوا سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الام بالاسقاط بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن جمعا ووحدانا فقل لي زدني

اقول وتسقط الاخوة سوا كانوا اشقا او لاب او لام

اومختلفين بالاب الاقرب وهو المباشر لولادة
الميت الموروث ذكرا كان الميت او انثى وتسقط
الاخوة ايضا بالبنين وبني البنين وان نزلوا
وليست الجمعية مراده بل كما يحجب الاخوة كذلك
يحجب الاخ الواحد او الاثنان وكما يحجبهم
البنون وبنو الابن كذلك يحجبهم الابن الواحد
وابنه وان نزل وبه صرح الناظم بقوله سيان
فيه الجمع والوحدان ويفضل الاخ من الام
على اولاد الابوين وعلى اولاد الاب بكونه يسقط
ايضا بالجد وان علا وبالواحدة فاكثر من
البنت او بنت الابن الاخوات مطلقا فيحجب ابن الام
ستة بالابن وابنه والاب والجد والبنت
وبنت الابن والاخوات مطلقا في ذلك الحكم
كالاخوة اجماعا قال

ثم بنات الابن يسقطن متى حاز البنات الثلثين يا فتى
الا اذا عصبهن الذكر من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الاخوات اللاتي يدلين بالقرب من الجهات

اذا

اذا اخذن فرضهن وافيا اسقطن اولاد الاب البواكيا
وان يكن اخ لهن حاضرا عصبهن باطنا وظاهرا

اقول اذا اجتمع البنات وبنات الابن وحاز
البنات الثلثين بان كن ثنتين فاكثر سقط بنات
الابن كيف كن واحدة فاكثر قربت درجتهن
او بعدت اتحدت درجتهن او اختلفت اجماعا
الا اذا وجد ذكر من ولد الابن فانه يعصبهن
اذا كان في درجتهن او انزل منهن على ما قطع
به الجمهور ولا يعصب من تحته من بنات الابن
يحجبهن لقربه ومثل البنات الاخوات اللاتي
يدلين بالاب والام اجماعا وهو المراد بقوله
يدلين بالقرب من الجهات اي من جهة الاب
والام اذا اخذت الشقيقات الثلثين بان
كن شقيقتين فاكثر اسقطن الاخوات للاب
كيف كن الا اذا كان معهن اخ لاب فانه يعصبهن
وقوله وافيا اي فرضهن الكامل وهو الثلثان واحترز
به عما اذا كانت الاخوات لابوين واحدة واخذت



النصف فانها لا تحجب الاخوات لانه يبقى لهن
معها السدس كما سبق وقوله البواكيا
اشارة الى انهن يرثن البكا فقط وقوله باطنا
وظاهرا كمل به البيت قال

وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه في النسب

اقول ابن الاخ وان نزل لا يعصب بنت الاخ
التي في درجته ولا التي فوقه من بنات الاخ
اجماعا لانهن من ذوي الارحام بخلاف ابن
الابن فانه يعصب بنات الابن التي في درجته
والتي فوقه لانهن من اصحاب السهام وكذلك
لا يعصب ابن الاخ من فوقه من الاخوات لانهن
مستغنيات بفرضهن **باب المشركة**
اي المشرك فيها بين العصبة الشقيق وبين
اولاد الام وهي بفتح الراء وبعضهم يكسرها على اسناد
التشريك اليها مجازا وبعضهم يسميها المشتركة قال

اي اذا ورثنا فان لم يرثنا فاحلة في ذلك لانه كان لا يعصب من في درجته ففي تعصيب من فوقه بالاولى اهـ سهمي

وان تجد زوجا وامّا ورثا واخوة للام حازوا الثلثا
واخوة ايضا لام واب واستغرقوا المال بفرض النصب

فاجعلهم

فاجعلهم كلهم لام واجعل اباهم حجرا في اليم
واقسم على الاخوة ثلث التركة فهذه المسألة المشتركة

اقول صورة المشتركة ان تخلف المرأة زوجا وامّا
او جدة وعددا من اولاد الام اثنين فاكثر ومن الاخوة
الاشقاء واحدا فاكثر سواء كان معه او معهم اخت
شقيقة او اكثر او لم يكن فان الفروض فيها استغرقت
التركة للزوج النصف وللام السدس ولاولاد
الام الثلث فالقياس سقوط الاخوة الاشقاء
لانهم عصبة وبه قال ابو حنيفة واحمد وروي عن
الشافعي رضي الله تعالى عنه والمذهب المعتمد عنه ان
يجعلوا كلهم اولاد ام لاشتراكهم في الادلاء بها فتلغى
قرابة الاب في حق العصبة الشقيق واحدا كان او
اكثر حتى لا يسقط ويقسم ثلث التركة الذي هو
فرض اولاد الام عليهم وعلى الاشقاء على عدد
رؤوسهم يستوي فيه الذكر والانثى من الفريقين
وبه قال مالك واهل المدينة والبصرة والشام
قوله واجعل اباهم حجرا في اليم اي كانه لم يكن واشار به

عند الحنفية والحنابلة
وعند الشافعية والمالكية
يقسم ما فضل بين الاخ
الشقيق والاخوة

الى ما روي من ان الاشقاء قالوا لعمر ابن الخطاب
رضي الله عنه لما اراد اسقاطهم يا امير المؤمنين
هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم وفي رواية ان
حمارا اليسنا امنا واحدة فاستحسن ذلك وقضى
بينهم بالتشريك ولذلك تلقب باليمية وبالحجرية وبالحمارية
ايضا ولو كان بدل الام جدة لم يختلف الحكم ولو كان
اولاد الام واحدا لم تكن مشتركة لعدم الاستغراق قال

باب الجد والاخوة

ونبتدي الان بما اردنا في الجد والاخوة اذ وعدنا
فالق نحو ما اقول السمعا واجمع حواشي الكلمات جمعا

اقول شرع في بيان حكم الجد والاخوة لانه وعد
فيما تقدم بقوله وحكمه وحكمهم سياتي مكمل
البيان في الحالات والمراد بالاخوة الجنس يشمل
الاخ الواحد والاكثر ذكرا كان او انثى من الابوين
او من الاب دون الاخوة من الام لانهم يسقطون
بالجد كما تقدم في الحجب واشار بقوله فالق نحو ما اقول
السمع الخ للاهتمام بمعرفة تفصيل احوال واحكام

لانها

لانها من المهمات قال

واعلم بان الجد ذو احوال انبيك عنهن على التوالي
يقاسم الاخوة فيهن اذا لم يعد القسم عليه بالاذى
فتارة ياخذ ثلثا كاملا ان كان بالقسمة عنه نازلا
ان لم يكن هناك ذو سهام فاقنع بايضاحي عن استفهام
وتارة ياخذ ثلث الباقي بعد ذوي الفروض والارزاق
هذا اذا ما كانت المقاسمة تنقص عن ذاك بالمزاحمة
وتارة ياخذ سدس المال وليس عنه نازلا بحال

اقول للجد مع الاخوة اربعة احوال حال يقاسم فيه الا
الاخوة وجوبا. وحال يفرض له فيه ثلث المال وحال يفرض
له ثلث الباقي بعد الفروض وحال يفرض له فيها سدس
المال فيقاسم الاخوة كاخ منهم ان لم تنقص المقاسمة
عن الفروض وهو ثلث المال ان لم يكن معهم صاحب
فرض وثلث الباقي او سدس جميع المال ان كان معهم
صاحب فرض وهذا هو المراد بقوله اذا لم يعد القسم عليه
بالاذى بان حصل له بالقسمة مثل ما يحصل له بالفروض او ا
كثر من الفروض كجد واخوين او كجد واخ فيقاسم فيهما

وان كان معهم صاحب فرض
قاسم الاخوة ما لم تنقص
المقاسمة عن ثلث الباقي
بعد الفروض او سدس
الجميع صحه صح

فيحصل له في الصورة الاولى الثلث والثانية النصف
وهو اكثر من الثلث وكام وجد واخ فللام الثلث
وللجد نصف الباقي مقاسمة كالاخ وذلك ثلث الجميع
وهو خير من ثلث الباقي بعد فرض الام ومن سدس
الجميع وكزوج وجد واخوين يقاسم الاخوين في
الباقي بعد فرض الزوج فيحصل له مثل ثلث الباقي
ومثل سدس الجميع فلم يعد القسم عليه بالاذى وان
حصل له بالمقاسمة اقل من الثلث فرض له
الثلث كاملا بشرط ان لا يكون معه ذو سهام
اي صاحب فرض كجد وثلاثة اخوة فانه ان قاسم
الاخوة حصل له ربع المال فتنقص المقاسمة عن
الثلث فيفرض له الثلث ويقسم الباقي بين الاخوة
على ثلاثة. وضابط هذا ان يزيد عدد رؤس
الاخوة على مثليه ولا تنحصر صوره فان كانوا اقل من
مثليه فالمقاسمة خير له من الثلث وينحصر ذلك في خمس
صور وهي جد واخت له معها الثلثان جد
واخ واختان له فيهما النصف في الصورتين جد

واخ

٣١ جد واخ
جد اخ اخ اخ | اخ اخ اخ
جد واخ واختين

واخ واخت وثلاث اخوات له فيهما خمسان فان
كانوا مثليه يستوي له المقاسمة والثلث وينحصر في ثلاث
صور وهي جد مع اخوين او مع اربع اخوات او مع
اخ واختين وتارة يفرض للجد ثلث الباقي بعد الفروض
فيما اذا كان معهم اصحاب فروض ولو كان واحدا
بشرط ان تنقص المقاسمة عن ثلث الباقي فقط
ولا تنقص عن سدس جميع المال كام وجد وثلاث
اخوة فللام السدس سهم من ستة اسهم وللجد
ثلث الباقي سهم وثلثا سهم لانه ان قاسم الاخوة
حصل له سهم وربع وان اخذ السدس حصل له سهم
والواجب له مع ذوي الفروض خير الامور الثلاثة
وهو هنا ثلث الباقي سهم وثلثا سهم وكزوجة وجد
وثلاث اخوة للزوجة الربع سهم من اربعة وللجد
ثلث الباقي سهم وللاخوة الثلاثة سهمان ولو اخذ
الجد السدس اخذ ثلث سهم او قاسم الاخوة الثلاثة
حصل له ثلاث ارباع سهم فتنقصه المقاسمة عن
ثلث سهم الباقي لانه جزء من المقاسمة ومن السدس

٩١ جد واختين

اخوة
ام وجد وثلاثة

اخوة
زوجة وجد وثلاثة

وتارة يفرض له سدس المال مع اصحاب الفروض
اذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس فقط ولا
تنقصه عن ثلث الباقي كزوج وام وجد واخوين للزوج
النصف وللام السدس فيفضل ثلث فان اخذ الجد
السدس اخذ سهما من ستة اسهم وان اخذ ثلث
الباقي اخذ ثلثي سهم وكذا ان قاسم الاخوين فا
سم الاخوين فالمقاسمة تنقصه عن السدس فقط
فيفرض له السدس ويفضل للاخوين السدس
يقسم بينهما وكبنتين وزوجة وجد واخ يفرض له فيها
السدس لانه خير الامور الثلاثة واشار بقوله وليس
عنه نازلا بحال اي ان الجد مع الاخوة لا ينقص عن
السدس بالاجماع فلو لم يفضل عن اصحاب الفروض
الا السدس فقط كام وزوج وجد واخ وكبنتين
وام وجد واخوة كيف كانوا فرض للجد السدس وسقط
الاخ والاخوة وكذلك لو كان الفاضل اقل من السدس
كزوج وبنتين وجد واخوة او لم يفضل شي كبنتين
وزوج وام وجد واخوة فرض للجد في الحالتين السدس

بزوجه وام وجد واخوين
بنتين وام وجد
ببنتي وام وجد

ونقول الاولى بتمام السدس وبزا دفي عول الثانية
ولا ينقص عن السدس بحال ويسقط الاخوة
بغير العول قال
وهو مع الاناث عند القسم مثل اخ في سهمه والحكم
الا مع الام فلا يحجبها بل ثلث المال لها يصحبها
للجد مع الاخوات عند المقاسمة مثل اخ في تعصيب
الاخوات فيعصب الاخوات سواء كان لابوين
او لاب لمساواته لهن في الادلاء بالاب فاذا اقتضى الحال
المقاسمة اخذ الجد مثل حظ الانثيين كالاخ فيكون له سهم
الاخ وحكمه حكم الاخ في كونه يعصب الاخت فاكثر ويسقط
فرضها الا اذا كان مع الجد ام واخت فانه
وان كان مثل الاخ في تعصيبه الاخت وفي
مقاسمته اياها فليس مثل الاخ في حجبه مع الاخت للام
من الثلث الى السدس بل الجد مع الاخت لا يحجب الام
فلها معه الثلث كاملا والباقي بين الجد والاخت
مقاسمة للاخت نصف ما للجد وتلقب هذه الصورة
بالخرقا وهكذا في زوجة وام وجد واخت للام فيها الثلث

كاملا وللزوج الربع والباقي بين الجد والاخت على
ثلاثة له سهمان ولها سهم قال

ولحسب بني الاب لدى الاعداد ❁ وارفض بني الام مع الاجداد
واحكم على الاخوة بعد العد ❁ حكمك فيهم عند فقد الجد

اقول جميع ما تقدم هو فيما اذا كان مع الجد ولد الابوين
او ولد الاب وذكر في هذين اذا كان مع الجد اولاد الابوين
واولاد الاب جميعا سواء كان معهم صاحب فرض ام لم
يكن فاحسب على الجد بني الاب مع بني الابوين واعدهم
على الجد كانهم كلهم صنف واحد والمراد بقوله بني
الاب مطلقا اولاد الاب ذكورا كانوا او اناثا ثم
اذا اخذ الجد حظه فاحكم على الاخوة بعد العد
كحكمك فيهم عند فقد الجد فيحجب بنو الاب
بالشقيق او الاشقا فلا شيء لاولاد الاب
الا اذا كان ولد الابوين شقيقة واحدة
وفضل عن نصفها شيء فهو لولد الاب مثاله
جد واخ شقيق واخ لاب يستوي للجد فيها
المقاسمة والثلث فله الثلث والباقي للشقيق ويسقط

الاخ

الاخ للاب بعد عده على الجد وكذلك جد واخ
شقيق واخت لاب المقاسمة خير للجد فله سهمان
من خمسة وللشقيق الثلاثة الباقية وتسقط الا
خت مثاله جد واخت شقيقة واخ واخت
يستوي للجد فيها الثلث والمقاسمة فله الثلث
والفاضل الثلثان اكثر من النصف فتعطى الشقيقة
النصف يفضل سدس للاخ والاخت من
الاب اثلاثا وتصح من ثمانية عشر مثاله
ام وجد واخ شقيق واخت لاب للام
السدس سهم من ستة يفضل خمسة والمقاسمة
خير للجد فله سهمان وللشقيق الباقي ثلاثة
وتسقط الاخت للاب وكذلك ام وجد واخت شقيقة
واخ لاب للام سهم وللجد سهمان وللاخت ثلاثة
ويسقط الاخ للاب مثاله ام وجد وشقيقة
واخوان لاب للام السدس وثلث الباقي خير للجد
فيفرض لها فاصلها ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد
ثلث الباقي خمسة يفضل عشرة للشقيقة منها

النصف تسقه فرضا ويفضل للاخوين من الاب
سهم بينهما نصفين فتصح من ستة وثلاثين و
النصف الذي تأخذه الشقيقة في هذه الصورة
تأخذه فرضا لانها لو انفردت لم تأخذ اكثر من
النصف وحيث كان ثلث المال او ثلث الباقي
خير للجد وفضل نصف المال او اكثر فالنصف
الذي تأخذه الشقيقة تأخذه فرضا على الصواب
كما نقله الرافعي والنووي من تصويب ابن
اللبان واقره ونقله جماعة عن زيد رضي الله
عنه وهذا وارد على قول الجماهير انه لا يفرض
للاخت مع الجد الا في الاكدرية وقوله وارفض
بني الام مع الاجداد اي اسقط اولاد الام
بالجد قرب او بعد فلا مدخل لهم معه في الارث
وهذا تقدم في الحجب في قوله ويفضل ابن الام بالا
سقاط بالجد فافهم على احتياطه قال

والاخت لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسيلة كملها
زوج وام وهما تمامها فافهم فخير امة علامها

تعرف

تعرف ياصاح بالاكدرية وهي بأن تعرف ماحرية
فيفرض النصف لها والسدس له حتى تعول بالفروض المجملة
ثم يعودان الى المقاسمة كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

اقول مذهب مالك والشافعي والجمهور ان
الاخت لا يفرض لها مع الجد في غير مسائل المعادة
الا في مسيلة الاكدرية وصورتها زوج وجد وام
واخت وهي المراد بقوله الا في مسيلة كملها
زوج وام وهما تمامها اي الجد والاخت تمام
المسيلة فيكون الضمير وهو هما راجعا للجد
والاخت ويحتمل رجوعه للزوج والام فللزوج
النصف وللام ثلث يفضل سدس كان القياس
ان يفرض للجد وتسقط الاخت وبه قال
ابو حنيفة واحمد وعند الشافعي ومالك
والجمهور يفرض للجد السدس الباقي ويفرض
للاخت النصف لانها بطلت عصوبتها
بالجد ولا حاجب يحجبها فتعول المسيلة بنصفها
وهو ثلاثة اسهم من ستة الى تسعة ثم يعود الجد

زوج ٣ / جد ١ / ام ٢ / اخت ٣ — ٢٧

قوله وبه قال ابو حنيفة واحمد اي ابن حنبل [illegible]
[illegible]



والاخت الى المقاسمة فينقلبان الى التعصيب ويقسمان
فرضيهما بينهما اثلاثا كما مضى وسهامهما اربعة
لا تنقسم اثلاثا فتضرب ثلاثة في تسعة تبلغ المسئلة
بعولها سبعة وعشرون للزوج تسعة وللام
ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية ويعايا بها
فيقال هلك هالك وخلف اربعة من الورثة فخص
احدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث
باقي الباقي والرابع الباقي وقوله والاخت لا فرض مع الجد
لها الا في هذه المسئلة الاكدرية يرد عليه مسايل
نبهت عليها في كشف الغوامض وشرح وغيرهما

فراجعه باب الحساب اي حساب مسائل الفرائض

وهو تاصيلها وتصحيحها لا علم الحساب المعروف
مع انه لا بد من معرفة لمن يريد اتقان علم
الفرائض قال

وان ترد معرفة الحساب لتهتدي به الى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا وتعرف التصحيح والتاصيلا
فاستخرج الاصول في المسائل ولا تكن عن حفظها بذاهل

فأنهن

٢٧

فانهن سبعة اصول ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها اربعة تمام لا عول يعروها ولا انثلام

اقول هذه الابيات الثلاثة كلها حشو والغرض بيان
اصول المسائل اولا واصل كل مسئلة هو اقل عدد يصح
منه فرضها او فروضها واصول مسائل الفرائض
المتفق عليها سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية
واثنا عشر واربعة وعشرون وهي قسمان قسم منها
قد يعول وهو ثلاثة اصول وقسم منها لا يعول وهو
الاربعة الباقية وقوله ولا انثلام تكملة البيت لاجل
القافية قال

فالسدس من ستة اسهم يرى والثلث والربع من اثني عشر
والثمن ان ضم اليه السدس فاصله الصادق فيه الحدس
اربعة يتبعها عشرون يعرفها الحساب اجمعون
فهذه الثلاثة الاصول ان كثرت فروضها تعول

اقول كل مسئلة فيها سدس كام وابن فاصلها من
ستة وكابوين وابن فاصلها من ستة وكذلك
اذا كان مع السدس نصف او ثلث او ثلثان

حسـ مسـ ٤
ام ابي ابه ام ابي

كام وبنت وعم وكام وولديها وعم وكذلك اذا
كان فيها نصف وثلث كزوج وام وعم وكل مسئلة
فيها ربع وسدس فاصلها من اثني عشر كابن
وام وزوج وكذلك اذا كان مع الربع ثلث او ثلثان
كزوجة وام وعم وكذا زوج وبنتان وعم فاصلها
من اثني عشر وفي كثير من النسخ والثلث
والربع من اثني عشر وهي صحيحة كام وزوجة
وعم وكل مسئلة فيها ثمن وسدس فاصلها
من اربعة وعشرين وهذا معنى قوله اربعة يتبعها
كابن وزوجة وام وكذلك اذا كان مع الثمن ثلثان كزوجة
وبنتين ومعتق وقول الصادق فيه الحدس حشو
لاجل القافية والحدس في اللغة الظن والتخمين
فهذه الاصول الثلاثة الاخيرة تعول اذا كثرت
فروضها فزاد مجموعها على المال كزوج واختين
لام واختين لاب فان فيها نصفا وثلثا وثلثين
فتحاصص اصحاب الفروض في المال على نسبة
فروضهم فيجمع سهامهم من اصل المسئلة

وتقسيم

وتقسيم المال على مجموع السهام يخرج حصة كل منهم
وهذا هو العول لان العول في اللغة الارتفاع
وفي الاصطلاح زيادة في عدد سهام اصل المسئلة
ونقصان من مقادير الانصبا قال

فتبلغ الستة عقد العشرة ... في صورة معروفة مشتهرة
وتلحق التي تليها في الاثر ... بالعول افرادا الى سبع عشر
والعدد الثالث قد يعول ... بثمنه فاعمل بما اقول

اقول شرع يبين عول هذه الاصول الثلاثة وما
يبلغه كل اصل منها بالعول فالستة تعول الى
سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة فتعول
اربع مرات على توالي الاعداد الى ان تبلغ عشرة
وذلك في صورة معروفة مشتهرة بام الفروخ بالخاء
المعجمة وسيأتي فتعول الى سبعة في زوج واختين
لابوين اولاب مختلفتين فللزوج النصف ثلاثة
وللاختين الثلثان اربعة ومجموعها سبعة فيقسم المال
بينهما اسباعا وللزوج نصف عائل وهو ثلاثة
اسباع وللاختين ثلثان عائلان وهما اربعة اسباع

وفي ام واخوين لام واختين لغيرها وتعول
الى ثمانية كزوج وام واختين لغيرها وكزوج
وام واخت شقيقة او لاب وتلقب هذه
الصورة بالمباهلة ويصير نصف الزوج في
الصورتين ربعا وثمنا ويصير فرض الام في الاولى
ثمنا وفي الثانية ربعا وتعول الى تسعة كزوج
وام وثلاث اخوات متفرقات للزوج النصف
وللشقيقة النصف ولكل واحدة من الثلاث
الباقيات السدس وكزوج واختين لام واختين
لابوين او لاب وتلقب هذه الصورة بالغرا
لاشتهارها كالكوكب الاغر والى عشرة كزوج
وام واخوين لام واخت شقيقة واخت
لاب وكزوج وام واختين منها واختين من
غيرها وتلقب هذه الصورة بام الفروخ بالخاء المعجمة
لكثرة ما فرخت في العول والاثني عشر تعول ثلاث
مرات على توالي الافراد الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر
والى سبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر كبنتين وام

وزوج



وزوج وكزوجة وام واختين لغيرها والى خمسة عشر
كبنتين وزوج وابوين وكزوجة واختين لام واختين
لغيرها والى السبعة عشر كزوجة وام وولديها
واختين لغيرها وكجدتين وثلاث زوجات واربع اخوات
لام وثمان اخوات لابوين او لاب وتلقب هذه الصورة
بام الارامل وبام الفروج بالجيم لانوثة الجميع وبالسبعة
عشرية بفتح العينين والاربعة والعشرون وهو الاصل
الثالث من الاصول العائلة قد تعول وتلقب بالمسألة
البخيلة لقلة عولها وعولها مرة واحدة بثمنها الى سبعة
وعشرين كاربع بنات ابن واربع جدات وجد وثلاث
زوجات وكزوجة وبنتين وابوين وتلقب هذه الصورة
بالمنبرية قال

والنصف والباقي والنصفان ❖ اصلهما في حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون ❖ والربع من اربعة مسنون
والثمن ان كان فمن ثمانية ❖ فهذه هي الاصول الثانية
لا يدخل العول عليها فاعلم ❖ ثم اسلك التصحيح فيها تسلم

اقول لما فرغ من بيان القسم الاول من اصول المسائل

وهي الاصول الثلاثة التي تعول شرع الان في بيان
القسم الثاني الاصول الاربعة التي لا تعول فكل مسئلة
فيها نصف وما بقي كزوج وعم او نصف ونصف
كزوج واخت شقيقة او لاب فاصلها اثنان والصورتان
الاخيرتان تلقبان بالنصفيتين لان كلا منهما فيها
نصف ونصف وباليتيمتين لانهما لا نظير لهما و
كل مسئلة فيها ثلث وما بقي كام وعم او ثلثان وما
بقي كبنتين وعم او ثلث وثلثان كاختين لام واختين
لاب فاصلها ثلاثة وكل مسئلة فيها ربع وما بقي
كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت
وعم فاصلها اربعة وكل مسئلة فيها ثمن وما
بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة
وبنت وعم فاصلها ثمانية وقوله من اربعة
مسنون السنن هو الطريق فهذه الاصول
الاربعة لا يدخلها العول كما تقدم فاذا
عرفت اصل المسئلة فاسلك طريق التصحيح
بعد ذلك تسلم من الخطا في القسم فقد تصح

المسئلة

المسئلة من اصلها وقد يحتاج الى ضرب باتي بيانه

قال

وان تكن من اصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح
فاعط كلا سهمه من اصلها مكملا او عائلا من عولها

اقول اذا كانت المسئلة تصح من اصلها بان ينقسم نصيب
كل فريق على عدد رؤسهم كام وعمين وكزوج و
ثلاث بنين وكثلاث زوجات وام وخمسة اعمام
وكام الارامل فيقتصر في القسمة على اصلها ولا يحتاج الى
تصحيح فلا يضرب بعض الروس في بعض والحاصل
في اصل المسئلة ولا ينظر بين الروس والروس
لان هذا كله تطويل في الحساب من غير فائدة فتركه ربح
للراحة فاعط كل وارث سهمه من اصلها كاملا
ان لم تكن المسئلة عائلة وعائلا ان كانت عائلة
ففي ثلاث زوجات وام وخمسة اعمام اصلها
اثنى عشر ومنها تصح ربعها ثلاثة اسهم على ثلاث زوجات
منقسمة عليهن لكل زوجة سهم وثلثها اربعة للام
والباقي خمسة منقسمة على الاعمام لكل عم سهم وفي المباهلة

	١٢	
زوج	٣	١
ام	٤	
عم ٥	٥	١

	٨	
زوج	٣	
ام	٢	
اخت	٣	

وهي زوج وام واخت لغيرها اصلها ستة وتعول
الى ثمانية للام ثلث عايل وهو سهمان من
ثمانية فهو في الحقيقة ربع ولكل من الزوج و
الاخت نصف عايل وهو ثلاثة اثمان وفي ام
الارامل اصلها اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر للجدات
السدس عايلا وهو سهمان من سبعة عشر لكل جدة سهم
وللزوجات الربع عايلا وهو ثلاثة اسهم من
سبعة عشر لكل زوجة سهم وللاخوات الباقيات
الثلثان عايلان وهما ثمانية لكل منهن سهم فتعول
الى سبعة عشر وعدة الورثة سبعة عشر وكانت التركة
فيها سبعة عشر دينارا ولذلك تلقب بالسبعة
عشرية قال

وان ترى السهام ليست تنقسم على ذوي الميراث فاتبع ما رسم
واسلك طريق الاختصار في العمل بالوفق والضرب يجانبك الزلل
واردد الى الوفق الذي يوافق واضربه في الاصل فانت الحاذق
ان جنسا واحدا او اكثرا فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا

اقول اذا لم تنقسم سهام كل فريق من اصل المسئلة على

	١٧
جدة ٢	١/٢
زوجات ٣	١/٣
٤	١/٤
٨	١/٨

عدد

عدد روس فرقة من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر
بل انكسر نصيب فريق واكثر عليه فاتبع ما رسم اي اتبع
الاثر الذي رسمه العلماء وطلب طريق الاختصار في العمل
بالوفق وهو طلب الموافقة بين سهام كل فريق وعدد
روسه بين الروس بعضها مع بعض في اصل المسئلة
فاعمل بالوفق والضرب لان كل مسئلة اذا ضربت
روس فريقها بعضها في بعض والحاصل في
اصلها صح قسمها من الحاصل سواء كان فيها انكسار على
كل الفرق او على بعضها على جهة التباين او التوافق
او لم يكن فيها انكسار لكنها ان لم يكن فيها انكسار
تصح من اصلها ولا يحتاج الى ضرب كما عرفت وان
كان فيها انكسار فقد لا يحتاج الى ضرب الروس في
الروس كما اذا خلف خمس جدات وخمسة اخوة
لام وخمسة اعمام اصلها ستة للجدات السدس سهم يباين
عددهن وللاخوة الثلث سهمان يباين عددهم
والباقي ثلاثة للاعمام يباين عددهم وروس الفرق
الثلاثة متماثلة فاضرب عدد روس احد الفرق
وهو خمسة في اصل المسئلة وهو ستة تصح من

اصلها ٦		
جدات ٥	٥	١
اخوة لام ٥	٥	٢
اعمام ٥	٥	٣
تصح من ٣٠		

ثلاثين ولو ضربت الروس بعضها الى بعض والحاصل
في اصلها لصحت من سبعماية وخمسين واذا
كانت المسئلة تصح من عدد قليل فتصحيحها
من عدد اكثر منه خطا في الصناعة الحسابية فاذا سلك
الحاسب طريق الاختصار بالوفق والضرب جانبه
الخطا وذلك بان تنظر ان وقع الكسر على فريق
واحد وكانت السهام تباين روس
الفريق المنكسر عليه كام وخمسة اعمام فاضرب عدد
روسهم في اصل المسئلة او في مبلغه بالعول ان عالت يحصل
المطلوب ففي المثال اضرب عدد الاعمام وهو خمسة
في اصلها ثلاثة تصح من خمسة عشر وفي زوج وثلاث
اخوات لابوين اصلها ستة وتعول الى سبعة ثلاثة للزوج
تصح عليه واربعة للاخوات تباين عددهن فاضرب
عددهن وهو ثلاثة في مبلغها بالعول وهو سبعة
تصح من احدى وعشرين للزوج تسعة ولكل اخت
اربعة وان كانت السهام توافق روس الفريق فارد د
الفريق الموافق الى وفقه واضربه في اصل المسئلة ان كان
المنكسر عليه فريقا واحدا يحصل المطلوب كام

وستة

وستة اعمام اصلها ثلاثة للام سهم صحيح عليها ويفضل
سهمان على ستة اعمام لا ينقسمان عليهم ويوافقان
عددهم بالنصف فرد عدد روسهم الى نصفه ثلاثة
واضربه في اصلها فتصح من تسعة وفي زوج و
عشرين اخوات لاب اصلها ستة وتعول الى سبعة ثلاثة
للزوج صحيحة عليه واربعة للاخوات لا تنقسم عليهن وتوا
فق عددهن بالربع فرد عددهن الى ربعه خمسة واضرب
الخمسة في مبلغ اصلها بالعول وهو سبعة تصح
من خمسة وثلاثين وقوله او اكثرا اي حكم عقبه قال

وان ترى الكسر على اجناس فانها في الحكم عند الناس
تحصر في اربعة اقسام يعرفها الماهر في الاحكام
مماثل من بعده مناسب وبعده موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف ينبيك عن تفصيلهن العارف

اقول اذا وقع الكسر على اكثر من صنف واحد بان انكسر على
كل من الفريقين او اكثر نصيبه وهو قوله وان
ترى الكسر على اجناس فانظر الفريق الذي تباينه
سهامه فاحفظه كاملا والفريق الذي توافقه سهامه

تزده الى وفقه وتحفظ وفقه ثم تنظر في المحفوظات
فاحوالها منحصرة في اربعة اقسام اما ان يكونا
متماثلين وهما المساويان كخمسة وخمسة واما ان يكونا
متناسبين وهو ان يكون اقلها جزء من اكثرها
اي بالنسبة الى الاكثر بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره ونصف ثمنه
وهذا تعبير العراقيين من المتقدمين والمتاخرين يعبرون
عنهما بالمتداخلين واما ان يكونا متوافقين وهو
ان يكون بينهما موافقة بجزء من الاجزاء كالاربعة
والستة فانهما متوافقان بالانصاف واما ان يكونا متبا
ينين وهو ان لا يكون بينهما موافقة بجزء من الاجزاء
كالخمسة والثمانية فاذا علمت ذلك فقد يكون
الانكسار على فريقين فقط وقد يكون على ثلاثة وقد
يكون على اربعة ولا يتجاوزها ولكل حالة حكم واقتصر
المص على ما اذا وقع الانكسار على فريقين فقط قال
فخذ من المماثلين واحدا وخذ من المناسبين الزائدا
واضرب جميع الوفق في الموافق واسلك بذاك انهج الطرائق
وخذ جميع العدد المباين واضربه في الثاني ولا تداهن

فذاك

٢٤

فذاك جزء السهم فاعلمنه واحذر هديت ان تضل عنه
واضربه في الاصل الذي تأصلا واحص ما انضم وما تحصلا
واقسمه فالقسم اذا صحيح يعرفه الاعجمي والفصيح
اقول اذا كان الانكسار على فريقين وحفظت عدد الفريق
(الذي باينته سهامه ووفق الفريق صح)
الذي وافقته سهامه فانظر في المحفوظين المثبتين
فان كانا متماثلين فخذ احدهما وان كانا متناسبين
فخذ الزائد منهما وان كانا متوافقين فاضرب وفق
احدهما في جميع الآخر وان كانا متباينين اضرب جميع
احدهما في كامل الآخر فالحاصل في كل حالة من
الحالات الاربع هو جزء سهم المسئلة فاضربه
في اصلها ان لم تكن عائلة وفي مبلغها بالعول ان
كانت عائلة يحصل التصحيح وهو العدد
الذي تصح منه قسمة المسئلة فاقسمه على الورثة
كما بينته فالمحفوظات المتماثلات كأم وخمسة اخوة
لام وخمسة اعمام او خمسة عشر عما جزء سهمها
خمسة في الصور الثلاث وتصح من ثلاثين
والمتناسبان كأم واربعة اخوة لأم واربعة

اعمام او اثنى عشر عما جزء سهمها اربعة وتصحان
من اربعة وعشرين والمتوافقان كام وخمسة عشر
اخا لام وعشرة اعمام او ثلاثين عما والتوافق فيها كلها
بين المحفوظين بالخمس وجزء سهم كل صورة منها ثلا
ثون وتصح من مائة وثمانين والمتباينان كام وثلاث
اخوة لام وعمين او ستة اعمام وكام وستة اخوة لام وعمين
او ستة اعمام جزء سهم كل صورة منها ستة وتصح من ستة
وثلاثين فاقسم في كل صورة ما صحت منه
المسئلة على الورثة بان تضرب جزء سهم المسئلة
في نصيب كل فريق في اصل المسئلة وتقسم الحاصل
على عدد رؤوس ذلك الفريق يحصل نصيب كل راس
منه من جملة التصحيح وان وقع الانكسار على ثلاثة
فرق او على اربعة فرق فانظر بين كل فريق وسهامه
واحفظ عدد رؤس الفريق المباين ووفق رؤس
الفريق الموافق ثم انظر ان كانت المحفوظات كلها متماثلة
فاحدها جزء السهم وان كانت متداخلة فالاكثر جزء
السهم وان كانت متباينة فاضرب بعضها في بعض

فالحاصل

ام

فالحاصل جزء السهم وان كانت كلها متوافقة او متخالفة
فانظر في المحفوظين منها وخذ احدهما ان تماثلا
واكثرهما ان تناسبا والحاصل من ضرب احدهما في وفق
الاخر ان توافقا وفي جميعه ان تباينا ثم انظر بين ما
اخذته وبين محفوظ ثالث وخذ احدهما او اكبرها والحاصل
من ضرب احدهما في وفق الاخر او في كله على ما سبق
فالماخوذ ثانيا هو جزء سهم المسئلة ان كانت المحفوظات
ثلاثة فان كانت اربعة فانظر بين ما اخذته ثالثا
وبين المحفوظ الرابع وخذ احدهما او اكبرهما او مضروب
احدهما في وفق الاخر وفيما انا اخذته فهو جزء سهم
المسئلة فاضربه في اصلها كما تقدم يحصل التصحيح
فلو خلف خمس جدات وخمسة اخوة لام
وخمسة اعمام جزء سهمها خمسة اخوة لام وعشر
جدات وعشرين عما فجزء سهمها عشرون للتداخل وتصح
من مائة وعشرين او خلف عشر جدات وخمسة
عشر اخا لام وخمسة وعشرين عما فجزء سهمها مائة
وخمسون للتوافق بين الرؤس بالخمس وتصح من

اوفي كله

للتماثل وتصح من
ثلاثين او خلف
خمسة
صح

تسعماية ولو خلف جدتين وثلاثة اخوة لام و
خمسة اعمام او جدتين وستة اخوة لام وخمسة
عشر عما فجزء سهم كل من الصورتين ثلاثون
لتباين المحفوظات وتصح من ماية وثما
نين ولو خلف اربع زوجات وثمان جدات
وستة عشر اخا لام واربعة اعمام فاصلها اثني عشر
وقع الكسر فيها على اربع فرق وجزء سهمها اربعة
لتماثل المحفوظات وتصح من ثمانية واربعين
ولو خلف زوجتين وستة جدات وعشر اخوة
لام وسبعة اعمام لكان جزء سهمها مائتين
وعشرة لتباين المحفوظات وصحت من الفين
وخمسماية وعشرين وان خلف اربع زوجات
وخمس جدات وسبع بنات وجد فاصلها
اربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين
وجزء سهمها مائة واربعون وتصح من
ثلاثة الاف وسبعماية وثمانين تلبيه
الجزء بضم الجيم مهموز الاخر ويجوز في الزاي

السكون

	١٢	صحت ٤٨
زوجة ٤	٣	١٢
جدة ٥	٢	٨
[illegible] لام ١٦	٤	١٦
عم ٤	٣	١٢

	١٤٠ / ٢٧	٣٧٨٠
٤ زوج ٤	٠٣	٠٤٢٠
٥ جدة ٥	٠٤	٠٥٦٠
٧ بنت ٧	١٦	٢٢٤٠
جد	٠٤	٠٥٦٠

السكون والضم والحذر بالحاء المهملة والذال
المعجمة الاحتراز والزيغ بالزاي واخره غين معجمة
وهو الميل والاحصاء الضبط والضم هنا
للجمع والقسم بفتح القاف مصدر قسم وبكسر القاف
النصيب وكلا منهما يحتملها والاظهر الفتح والاعجمي الذي
لا يفصح عن مقصوده ويبينه والفصيح
ضده وغالب ذلك حشو قال

فهذه من الحساب جمل ✤ ياتي على مثالهن العمل
من غير تطويل ولا اعتساف فاقنع بما بين فهو كافي

اقول الجمل بفتح الميم جمع جملة بسكونها اي
فهذه جمل من الحساب مجردة عن المثل ياتي
به العمل على الصفة المطلوبة من غير تطويل
في العبارة ولا ارتكاب غير طريق العمل والمثال الصفة
التي توصف المراد والتطويل هنا ضد الاختصار
والاعتساف بكسر الهمزة هو الاخذ على غير الطريق
واقنع من القناعة وهو الرضى بالقسم والماضي
قنع بما وزن فرح فهو قنع وقانع وقنوع وقنيع

وبنى مبنى لما لم يسم فاعله اي واضح المعنى
الكافي المغني عن غيره والبيان كلاهما حشو
وتطويل لا يحتاج اليهما باب المناسخة اقول هذا
الباب نوع من تصحيح المسائل لكن الذي قبله تصحيح
بالنسبة الى ميتين فصاعدا فلهذا ذكره عقبه
والمناسخة في الاصطلاح ان يموت من ورثته
وارث او اكثر سميت مناسخة لان المسئلة
الاولى انتسخت بالثانية او لان المال ينتقل
فيها من وارث الى وارث والنسخ في اللغة
الازالة والنقل ومنه نسخت الكتاب اذا نقلت
مافيه قال

وان يمت آخر قبل القسمة فصحح الحساب واعرف السهمه
واجعل له مسئلة اخرى كما قد بين التفصيل فيما قدما
وان تكن ليست عليها تنقسم فارجع الى الوفق بهذا قد حكم
وانظر فان وافقت السهاما فخذ هديت وفقها تماما
واضربه او جميعها في السابقه ان لم يكن بينهما موافقه
وكل سهم في جميع الثانيه يضرب او في وفقها علانية

والهم

والهم الاخرى في السهام تضرب او في وفقها تمام
فهذه طريقة المناسخه فارق بها رتبة فضل شامخه

اقول اذا مات انسان ثم مات آخر من ورثة
الاول قبل قسم تركته فصحح مسئلة الميت الاول واعرف
سهام الثاني واعمل للثاني مسئلة اخرى بان تصححها
وتقسمها كما تقدم ثم اقسم سهام هذا الميت
الثاني من مسئلة الاول على مسئلته فان انقسمت
فواضح لا يحتاج الى عمل مثاله ماتت امرأة عن
زوج وام وعم ثم مات الزوج عن ثلاث بنين
او عن ابوين فمسئلة الميت الاول تصح من اصلها
ستة للزوج ثلاثة وللام سهمان وللعم سهم و
مسئلة الثاني وهو الزوج في الصورتين من
ثلاثة وسهامه من الثانية ثلاثة فقسمه على مسئلته فتصح
المناسخة كلها من الستة وهذا مراده بقوله قد
بين التفصيل فيما قدما فان لم تنقسم سهام
الثاني على مسئلته فارجع الى الوفق بان
تنظر هل بين سهام الثاني و مسئلته موافقة

الى ميت واحد وهذا تصحيح بالنسبة صح

اولى فان وافقت مسئلة سهامه فخذ وفق مسئلته
واضربه فى المسئلة السابقة وهى مسئلة الميت
الاول وان لم يكن بينها سهام الميت الثانى وبين
مسئلته موافقة بان تباينا فاضرب مسئلته
جميعها فى السابقة يحصل فى الحالين تصحيح
المناسخة مثاله والمسئلة الاولى بحالها مات
الزوج عن ستة بنين او عن ام واخوين لام
واخ لاب فمسئلته فى الصورتين تصح من
اصلها ستة وسهامه من الاولى ثلاثة لا تنقسم
على مسئلته بل توافقها بالثلث فاضرب ثلث
مسئلته وهو سهمان فى مسئلة الاول وهى ستة
تصح المناسخة من اثنى عشر لام الاول
اربعة ولعمها سهمان ولورثة الزوجة ستة فان
مات الزوج فيها عن عشرة بنين او بنت وخمسة اخوة
لابوين او لاب صححت فيها من عشرة لكل ابن سهم
وللبنت خمسة ولكل اخ سهم وسهامه من الاولى
ثلاثة تباين العشرة فاضرب العشرة جميعها

فى الاولى

فى الاولى تصح المناسخة من ستين للأم الاولى
عشرون وللعم عشرة ولورثة الزوج ثلاثون
اذا اردت ان تقسم المناسخة فاضرب سهام كل
وارث من المسئلة الاولى فى جميع المسئلة
الثانية عند مباينتها لسهام صاحبها وفى وفق
الثانية عند موافقتها فاضرب سهام كل وارث
من الثانية فى سهام مورثه عند التباين وفى
وفقها عند التوافق ففى صورة زوج وام
وعم مات الزوج عن ستة بنين تقدم انها تصح
من اثنى عشر لموافقة مسئلة الثانى سهامه
بالثلث لام الميت الاولى مسئلتها سهمان فى وفق
الثانية وهو سهمان فلها اربعة ولعمها سهم
فى السهمين يحصل له سهمان ولكل من اولاد
الزوج من الثانية سهم فى ثلث سهام مورثه
وهو سهم يحصل له سهم وفى صورة زوج وام
وعم مات الزوج عن بنت وخمسة اخوة تقدم
انها تصح من ستين لمباينة سهام الثانى مسئلته

فاضرب للام الاولى سهم في عشرة جميع الثانية
يحصل لها عشرون واضرب لعمها سهما في عشرة
فله عشرة واضرب ما لبنت الميت الثاني وهو
الزوج خمسة من مسئلته في سهام الثلاثة
فلها خمسة عشر ولكل من اخوته سهما في الثلاثة
فله ثلاثة اسهم وقس على ذلك وقد اختصر المص
رحمه الله تعالى ولم يذكر سوى ما اذا مات ميتان
فقط لاجل التسهيل على المبتدي ولم يذكر كيفية
قسمة التركات وهي الثمرة المقصودة بالذات
فنحن نذكرها وذلك ان التركة اذا كانت من
الامور المعدودة المتساوية قدرا وقيمة كالدراهم والدنانير
ففيها طرق منها ان تضرب سهام كل وارث من
المسئلة في التركة وتقسم الحاصل على المسئلة يحصل
نصيبه من التركة فلو مات عن زوجة وام وعم
وترك مائة دينار فالمسئلة تصح من اثني عشر سهما للزوجة
ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة فاضرب للزوجة ثلاثتها
في المائة واقسم الحاصل وهو ~~ثلاثة ملمه~~ ثلاثمائة

على

على المسئلة يخرج لها خمسة وعشرين دينارا واضرب للام
اربعتها في المائة واقسم الحاصل وهو اربعمائة على المسئلة
وهي اثني عشر يخرج ثلاثة وثلاثون وثلث واضرب
للعم خمسة في المائة واقسم الحاصل وهو خمسمائة على
المسئلة يخرج له احدى واربعون وثلثان ومنها
ان تقسم التركة على المسئلة وتضرب الخارج في سهام
كل وارث يحصل نصيبه ففي المثال اقسم المائة على
المسئلة وهي اثني عشر يخرج ثمانية وثلث اضربها في
ثلاثة الزوجة واربعة الام وخمسة العم يحصل لكل
ما ذكرناه ومنها ان تنسب سهام كل وارث من المسئلة
اليها وتأخذ من التركة بتلك النسبة فالمأخوذ
حصته فنسبة ثلاثة الزوجة الى المسئلة ربعها فخذ
لها ربع المائة وهو خمسة وعشرون ونسبة اربعة
الام الى المسئلة ثلث فلها ثلث المائة وهو ثلاثة
وثلاثون وثلث ونسبة خمسة العم ربع وسدس
فله ربع المائة خمسة وعشرون وسدسها ستة
عشر وثلثان وهذا الوجه يعمل به في التركة المعدودة

وغيرها سواء كانت اجزاؤها متصلة او منفصلة
او هي متساوية القسمة او مختلفتها باب ميراث الخنثى
المشكل اقول كان ينبغي لمن وضع الترجمة ان يقول
باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل فان
المص ذكرها ايضا او يفرد لكل مسئلة من المسائل
الثلاثة بابا والخنثى المشكل قسمان قسم له آلة الرجال
وآلة النساء جميعا وقسم له ثقبة يخرج منها البول
لا تشبه آلة من الآلتين وهذا الثاني مشكل
لا يتضح ما دام صبيا فاذا بلغ قد يتضح وقد
لا يتضح والاول قد يتضح وان كان صبيا ولا
شكاله ايضا علامات من البول والشهوة
وغيرهما ومحل ذكر ذلك وبسطه كتب الفقه والغرض
هنا كيفية ادته وارث من معه من الورثة
حال اشكاله ولا يتصور ان يكون المشكل زوجا
ولا زوجة لعدم صحة مناكحته ولا ابا ولا جدا ولا
اما ولا جدة لانه لو كان واحدا مما ذكر لكان
واضحا والغرض انه مشكل واما الواضح فحكمه واضح

كما

كما سبق قال

وان يكن في مستحق المال ✤ خنثى صحيح بين الاشكال
فاقسم على الاقل واليقين ✤ تحظى بحق القسمة والتبيين

اقول اذا مات انسان وخلف ورثة فيهم خنثى
مشكل بين الاشكال اي ظاهر الاشكال فيعامل
هو ومن معه من الورثة باضر الامرين من
ذكورة الخنثى وانوثته فيعطى كل واحد الاقل المتيقن
عملا باليقين ويوقف الباقي الى انضاح حال المشكل
فيعطى نصيبه او الى ان يصطلحوا فلو مات عن ابن
وولد خنثى مشكل فبتقدير ذكورة الخنثى يكون المال
بينه وبين الابن بالسوية لكل واحد نصف
المال وبتقدير انوثته يكون للخنثى الثلث فقط وللابن
الثلثان فيقدر الخنثى في حق نفسه فيأخذ الثلث فقط
وتقدره ذكرا في حق الابن فيأخذ الابن النصف لانه المتيقن
ويوقف السدس الباقي بينهما حتى يتضح حال المشكل او
يصطلحا وعلم من مفهوم كلامه انه لو لم يختلف نصيب
الخنثى او لم يختلف نصيب غيره ممن معه من الورثة انه

يعطي نصيبه كاملا لانه الاقل فلو خلف اختا شقيقة
وولد ام خنثى مشكلا كان له السدس فرضا لانه لا يختلف
بذكورته وانوثته وللشقيق الباقي ولو خلف بنتا وولد
لابوين او ولد اب خنثى مشكلا فللبنت النصف فرضا
وللخنثى الباقي تعصيبا لانه اما عصبة بنفسه
او عصبة مع غيره فلو خلف زوجة واما وولدا
خنثى مشكلا وابنا فللزوجة الثمن وللام السدس
لان فرضها لا يختلف بذكورة الخنثى ولا بانوثته وللخنثى
ثلث الباقي بينهما وللابن نصف الباقي ويوقف
سدس الباقي بينهما فمسئلة ذكورته تصح من ثمانية
واربعين ومسئلة انوثته تصح من اثنين وسبعين
والجامعة لهما مائة واربعة واربعون لتوافقهما
بثلث الثمن للزوجة منها ثمانية عشر وللام اربع
وعشرون وللخنثى بتقدير انوثته اربعة وثلاثون
وللابن احدى وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى
والموقوف بينهما تسعة عشر وفهم من النظم
ايضا انه لو كان الخنثى او غيره من الورثة

بتقدير

بتقدير اخر لم يعط شيئا لان الاقل هو لا شيء فلو ترك
ولد اخ خنثى مشكلا وعما فبتقدير ذكورته له الكل ولا شيء
للعم وبتقدير انوثته له النصف فرضا والباقي للعم فيقدر
ذكرا في حق العم وانثى في حق نفسه فيعطى الخنثى النصف ويوقف
النصف الاخر بينه وبين العم ولو خلفت زوجا وولد اخ
خنثى وعما فللزوج النصف والباقي للخنثى بتقدير ذكورته
ولا شيء له بتقدير انوثته لان بنت الاخ ساقطة فيكون
الباقي للعم فلا يعطى الخنثى ولا العم شيئا ويوقف
النصف الباقي بينهما ان ظهر الخنثى ذكرا اخذه او العم قال

والحكم على المفقود حكم الخنثى ذكرا كان او هو انثى

اقول اذا مات انسان وبعض ورثته مفقود بان
غاب او اسر عن وطنه وطالت غيبته وجهل حاله فلا يدرى
اهو حي او ميت فاحكم على هذا المفقود بالحكم الذي
حكمت به على الخنثى وهو ان يقسم المال على الحاضرين على
الاقل المتيقن وذلك بان تقدر حياته وتنظر فيها وتقدر
موته وتنظر فيه فمن اختلف نصيبه بموت المفقود
او حياته اعطي اقل النصيبين ومن لا يختلف نصيبه

يعطاه في الحال كاملا ومن يرث بتقدير دون تقدير
لا يعطى شيا، ولا يعطي لورثة المفقود حتى لاحتمال
حياته عملا باليقين في الكل ويوقف الباقي الى ان يظهر حاله
او يحكم قاضي بموته اجتهادا فينزل وقت حكمه منزلة
موته مثاله مات وخلف ابنين احدهما مفقود
فللابن الحاضر النصف لاحتمال حياة المفقود ويوقف
النصف الآخر ولو خلفت زوجا واما واخوين لابوين
او لاب او لام احدهما مفقود فللزوج النصف كاملا
وللام السدس لاحتمال حياة الاخ المفقود وللاخ
الحاضر السدس سواء كان شقيقا او لاب او لام لعدم
اختلاف نصيب الزوج ونصيب الاخ ويوقف السدس
على الباقي فان ظهر المفقود حيا فهو له وميتا فهو للام

وهكذا حكم ذوات الحمل ❁ فابن على اليقين والاقل

اقول وهكذا حكم صاحبات الحمل وهن النساء
الحوامل فان حملهن حكم المفقود فيوقف نصيب
الحمل حتى يظهر حاله بانفصاله حيا او ميتا او عدم
انفصاله ويعامل الباقي من الورثة بالاضر

من

من تقادير عدم الحمل ووجوده وموته
وحياته وذكورته وانوثته وافراده وتعدده
فيعطى كل واحد من الورثة اليقين ويوقف
الباقي الى ظهور حال الحمل مثاله خلف زوجة حاملا
فلها بتقدير عدم الحمل وانفصاله ميتا الربع ولها
بتقدير انفصاله حيا كيف كان الثمن فتعطاه
ويوقف الباقي فان ظهر الحمل ذكرا او ذكورا او اناثا
فالموقوف كله له ولهم على عدد رؤسهم ان تمحضوا
كلهم ذكورا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انثى
واحدة فلها النصف او اثنتين فاكثر فلها او لهن الثلثان
والباقي لبيت المال المنتظم او يرد عليهن وهذا كله
بشرط ان ينفصل الحمل كله حيا حياة مستقرة فلو
ظهر ان لا حمل او ظهر ميتا او انفصل بعضه وهو
حي فمات قبل تمام انفصاله او انفصل كله حيا
حياة غير مستقرة لم يرث شيئا في جميع هذه الصور
ووجوده كعدمه فيكمل للزوجة الربع ويكون الباقي
في هذه الصورة لبيت المال المنتظم او لذوي الارحام

ولو خلف زوجة حاملا وابوين فالاحظ في حقهم
كون الحمل عددا من الاناث حتى يدخل عليهم العول
فينقص فروضهم بسببه لأن مسئلتهم تعول من
اربعة وعشرين فيعطى الزوجة والابوان فروضهم
عائلة ويوقف الباقي وهو ستة عشر سهما الى ظهور
حال الحمل **باب ميراث الغرقى** اقول كان ينبغي للمبوب
اي المصنف ان يقول الغرقى ونحوهم لأنه ذكر حكم
الغرقى والهدمى والمحروقين قال

وان يمت قوم بهدم او غرق * او حادث عم الجميع كالحرق
ولم تكن يعلم حال السابق * فلا تورث زاهقا من زاهق
وعدهم كأنهم اجانب * فهكذا القول السديد الصائب

اقول اذا مات متوارثان فاكثر بهدم او بغرق
او حرق او في معركة قتال او في بلاد غربة ولم يعلم
حال عين السابق منهما او منهم بان علم ان احدهما
او احدهم سبق لا بعينه منهما او لم يعلم سبق ولا
معية او علمت المعية فلا توارث واحدا منهم من
الآخرين بل اجعلهم كلهم كالاجانب فيرث كل واحد منهم

باقي

باقي ورثته لأن شرط الارث تحقق حياة الوارث
وموت المورث ولم يوجد الشرط فلو مات اخوان
شقيقان او لأب بغرق او تحت هدم ولم يعلم السابق
منهما وترك احدهما زوجة وبنتا وترك الآخر بنتين
وترك عما فلا يرث احد الاخوين من الآخر شيئا بل تقسم
تركة الاول للزوجة الثمن ولبنته النصف ولعمه الباقي
وتقسم تركة الثاني لبنتيه الثلثان ولعمه الباقي مسئلة زوج
وزوجة وثلاثة بنين لهما غرق الخمسة جميعا او ماتوا
معا ولم يعلم السابق وترك كل منهم مالا وللزوج زوجة اخرى
وابن منها وللزوجة الغريقة ابن من غيره فلا يرث واحدا
من الزوجين ولا من الاولاد شيئا من الآخرين بل مال
الزوج ثمنه لزوجته الحية وباقيه لابنه منها ومال
الزوجة الغريقة لولدها من غير ابيهم الغريق وباقي
ماله لاخيه من ابيه وقوله ولو لم يكن يعلم حال السابق
اي لم يعلم عين السابق ولذلك يوجد في بعض النسخ
وخرج به ما اذا علم عينه واستمر عليه او نسي فانه يرث
من مات بعده في الصورتين فيعطى الورثة من مات

مسئلة نسخة

بعده نصيب موبتهم من السابق في الصورة الاولى
ويوقف المالكي في الصورة الثانية الى تذكر عين
السابق لانه مبئوس من تذكره و قوله قوم يشمل
الرجال و النساء وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه
والقوم في الاصل الرجال دون النساء قال جماعة
لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا
منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكونوا خيرا
منهن وكقول زهير وما ادري ولست اخال
ادري اقوم آل حصن ام نساء وقال جماعة
من اهل اللغة القوم يشمل الرجال والنساء
وهو ما اراده الناظم والهدم بالدال الساكنة
الفعل وبفتح الدال اسم للبنا المهدوم والحرق
بكسر الحاء المهملة وفتح الراء النار والزاهق
فهكذا القول السديد الصايب حشو قال

والحمد لله على التمام ❊ حمدا كثيرا تم في الدوام
واسال العفو عن التقصير ❊ وخير ما نامل في المصير
وغفر ما كان من الذنوب ❊ وستر ما كان من العيوب

اقول

قالوا وربما دخل النساء فيه على سبيل التبع لان قوم كل نبي رجال ونساء

اقول لما ختم ارجوزته حمد الله تعالى على اكمالها كما افتتحها بالحمد وقوله تم بالتاء لغة في تم من التمام وفي بمعنى الظرفية والدوام البقاء اي حمدا كثيرا دائما
مستمرا ثم نسال الله الكريم سبحانه وتعالى العفو عن
التقصير في الامور وان يستره في الاخرة وان يغفر له
ما يوجد من الذنوب وان يستر ما قبح من العيوب والعفو
هو ترك المؤاخذة صفحا وكرما والتقصير التواني في الامور
والستر التغطية والامل الرجا والمصير المرجع والمراد به هنا
يوم القيمة يوم يرجع فيه الى الله تعالى والغفر الستر
والذنوب جمع ذنب وهو الجرم بضم الجيم وقوله شان
من الشين وهو القبيح والعيوب جمع عيب والله تعالى
يتقبل ذلك منه بمنه وكرمه قال رحمه الله ❊

وافضل الصلاة والتسليم ❊ على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الانام العاقب ❊ وآله الغر ذوي المناقب
وصحبه الافاضل الاخيار ❊ السادة الاماجد الابرار

اقول لما ختم كتابه بالصلاة والتسليم بعد حمد الله تعالى
كما فعل في ابتداء الكتاب رجاء قبول ما بينهما والمصطفى

من الصفوة وهو الخلاصة والكريم بفتح الكاف
على الافصح ويجوز كسرها وهو نقيض اللئيم والانام
الخلق والعاقب الذي لا نبي بعده قال
عليه الصلاة والسلام انا العاقب فلا نبي بعدي
وآله هم مومنوا بني هاشم وبنو المطلب كما قدمناه
اول الكتاب العز بضم العين المعجمة والراء
المهملة هم الاشراف والاماجد بالجيم جمع
ماجد وهو الكامل بالشرف والكرم
هو الصفات المحمودة وقد كمل هذا
الشرح المبارك واسال الله
تعالى ان ينفع به قارئه
تم بعون الله الغفور
على يد افقر الورى
واحقر عباد الله
فقير ربي
محمد علي
رحمه الله

كتبت بيدي والخط يشهد لي وعن قليل يقول الناس قد ماتا
فيا قارئ الخط ادع لي عاجلا عسى الله سبحانه يعافاتا